الأمم المتحدة

A/CN.9/533/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
13 May 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣*

مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص

مذكرة من الأمانة**

تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع التعليقات ٢

ألف- الدول ٢

إكوادور ٢

* تواريخ منقحة.

** قدمت أمانة الأونسيترال هذه الاضافة في وقت متأخر بسبب التأخر في تقديم التعليقات الأصلية.

210503 V.03-84080 (A)

ثانيا- تجميع التعليقات

ألف- الدول

إكوادور

[الأصل: بالاسبانية]

١- تقترح إكوادور النص التالي للفقرة (أ) من الحكم النموذجي ٢ "التعاريف":

"لأغراض هذا القانون:

"(أ) يعني "مرفق البنية التحتية" الاستثمارات الحقيقية التي تنشئ موجودات للاستخدام العمومي والتي تحدد وتشكل، من خلال استخدامها، الأساس اللازم لسير الأنشطة الانتاجية والاجتماعية وتطويرها ولتوفير الخدمات العامة من قبل الدولة".

٢- والاستثمارات الحقيقية هي الاستثمارات الانتاجية التي تتميز عن الاستثمارات المالية والاستثمارات من أجل الربح.

٣- وفيما يلي ما يعتبر موجودات من أجل الاستخدام العمومي: ادارة الطرق العامة بمختلف أشكالها؛ والنقل البري والبحري والنهري والجوي؛ والطاقة والكهرباء؛ ومعالجة التربة؛ والإصحاح البيئي؛ والايكولوجيا أو البيئة.

٤- وتقترح إكوادور الفقرة التالية للحكم النموذجي ٦ "الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته":

"على وكالة الإشراف التقني العليا أن تتخذ، بصورة مستقلة، القرار المتعلق بإبرام جميع العقود التي تدخل فيها مؤسسات عمومية بالقدر الذي تحدده التشريعات الوطنية لكل بلد، وأن تتحقق من شرعية العمليات التي تحيل المؤسسات العمومية بموجبها أو تمنح صلاحيات للقطاع الخاص، كذلك وفقا للتشريعات الوطنية لكل بلد."

٥- وأخيرا، تقترح الحكومة أن يتضمن الصك النموذجي حكما يعرّف التمويل الخاص بأنه تمويل يتوفر من أشخاص بموجب القانون الخاص ويكون مصدره في السوق، أي نقطة التقاء البضائع والخدمات الاقتصادية القابلة للتبادل التجاري.